|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 68-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| جمهورية كوت ديفوار |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر |
|  |
| البنـد (J)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو

معلومات أساسية

حدد المؤتمر WRC-12 في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو فترة تسعين يوماً للوضع في الخدمة لأي تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO)، وفرض شرطاً بإبلاغ المكتب بانتهاء هذه الفترة في غضون 30 يوماً من نهايتها. وبعد دخول الرقم 44B.11 من لوائح الراديو حيز النفاذ، أشار المكتب إلى أنه من أجل الامتثال لأحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بتأكيد الوضع في الخدمة، فإن تاريخ بدء فترة التسعين يوماً لا يمكن أن يكون قبل تاريخ استلام التبليغ بموجب الرقم 15.11 من لوائح الراديو، والفقرة 3.1.5 من التذييل 30 للوائح الراديو والفقرة 7.1.5 من التذييل 30A للوائح الراديو والفقرة 1.8 من التذييل 30B للوائح الراديو، بأكثر من 120 يوماً. وتحديد الموعد النهائي لتقديم معلومات بطاقات التبليغ مرتبط بتاريخ الوضع في الخدمة، بحيث أن الإدارة المعنية لا تستطيع تشغيل شبكة ساتلية سواء بثلاثة أعوام قبل تاريخ التبليغ بالوضع في الخدمة (راجع الرقم 25.11 من لوائح الراديو) أو أكثر من 120 يوم بعد ذلك (راجع الرقم 44B.11 من لوائح الراديو) حتى وإن كان الموعد النهائي التنظيمي لم ينته بعد. وينتج عن ذلك فيما بعد علاقة بين توقيت فترة الوضع في الخدمة والتبليغ وتتفق الإدارات عموماً على أن المؤتمر WRC-12 لم يقرر صراحةً إدخال هذه العلاقة. ولذا تنشأ الحاجة للمرونة.

المقترح

 CTI/68A12/1

تقترح كوت ديفوار ألا تعد لوائح الراديو، باعتماد الطريقة J2.

الأسباب: الطريقة J1 لا تسمح بموعد نهائي تنظيمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_